



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج - 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
	70 د.ج	40 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
	كما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 0,30 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - من العدد للسنتين السابقة : 0,50 د.ج وتسليم الفهارس مجاناً للمشتريين المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم بالإعلام على أنهم يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د.ج - من النشر على أساس 10 د.ج للسطر

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق
14 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لفتشي
الخزينة المتمرنين. 388

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق
14 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي
الضرائب المتمرنين. 389

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق
14 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي
أملاك الدولة المتمرنين. 390

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 41 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق
20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقية التنقيب
عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر المبرمة بين الشركة
الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الأبحاث والنشاطات
البتروولية وشركة «الف الجزائر» من جهة أخرى، والبروتوكول
الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وإنتاجه في
الجزائر، المبرم بين الدولة من جهة ومؤسسة الأبحاث
والنشاطات البتروولية وشركة «الف الجزائر» من جهة
أخرى. 386

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد الرسم الكلي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلاد الاوربية. 391
- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد رسم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وجمهورية الصين الشعبية. 392
- قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 يتضمن تعديل معدل الرسوم الاضافية الجوية في بعض الاتصالات. 393

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا لفائدة وزارة الداخلية (المديرية الفرعية للتسييس العقاري) لبناء 22 فيلا بتيارت. 395
- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 غشت سنة 1971 والمتضمن التنازل مع الحياة الفورية للاراضي الكائنة بالحجار ، واللازم اكتسابها من طرف الشركة الوطنية للحديد والصلب. 395

- قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها 3970 مترا مربعا تابعة للقطعة الريفية رقم 94 من مخطط التجزئة كائنة بتراب بلدية الجلفة لفائدة وزارة العدل قصد اتخاذها أساسا لسجن ملحق. 395
- قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مجانا تبلغ مساحتها 66 أرا و 15 سنتيارا تحمل رقم 38. أ لائمة لبناء مركز لحماية المرأة والمدرج في البرنامج الخاص للولاية. 395
- قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارين تابعة لقطعة ذات مساحة أوسع وكائنة بتراب بلدية الجلفة لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للارصاد الجوية. 396
- قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 1971 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية المدية تبلغ مساحتها 5000 م2 كائنة بمزرعة سى سحنون لازمة لبناء خزان للماء. 396
- قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 26 يناير سنة 1971 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة ولاية المدية كائنة بالجلفة قصد بناء معهد للتعليم المتوسط. 396

قوانين وأوامر

امر رقم 74 - 41 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقية التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر المبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية وشركة «الف الجزائر» من جهة أخرى، والبروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل ونتاجه في الجزائر، المبرم بين الدولة من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية وشركة «الف الجزائر» من جهة أخرى

باسم الشعب

لن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالتنقيب عن الوقود واستغلاله ونقله بخطوط الانابيب، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات، والنصوص الصادرة لتطبيقه والنصوص المعدلة له ،
- وبمقتضى الامر رقم 65 - 137 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض احكام الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كفاءات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1971، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات حساب «العنصر التكميل» المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التى تلى 30 يونيو سنة 1971،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر، والمبرمة بمدينة الجزائر فى 19 يناير سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية وشركة «الف الجزائر» من جهة أخرى،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على :

- اتفاقية التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر المبرمة بمدينة الجزائر فى 19 يناير سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية وشركة «الف الجزائر» من جهة أخرى،

- البروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه فى الجزائر المبرم بمدينة الجزائر فى 19 يناير سنة 1974 بين الدولة من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية وشركة «الف الجزائر» من جهة أخرى،

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 .

هواردى بومدين

والمحددة بموجبه، بوجه خاص، حدود معدلات الاستهلاك المطبقة على الاصول الثابتة التى تنشؤها الشركات التى تمارس نشاطات التنقيب عن الوقود واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والذي يتضمن المصادقة على انشاء الشركة الوطنية للتنقيب عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كفاءات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الخزينة المترشحين

ان وزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة ولا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي الخزينة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الخزينة يوم السبت أول يوليو سنة 1974.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3 : تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الخزينة،

يجوز لمفتشي الخزينة المترشحين المعلن نهائيا عن نجاحهم في المسابقة الداخلية الاولى للتعيين في سلك مفتشي الخزينة المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972، أن يترشحوا لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحان في التاريخ المبين في المادة الاولى اعلاه الى المكان الذي سيذكر في بطاقة الاستدعاء.

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 6 : يتناول برنامج الاختبار الكتابي، حسب اختيار المترشحين احدى المواد التالية :

- مراحل النفقات العامة،
- التحصيل،
- محاسبة الخزينة،
- المعاشات.

المدة 4 ساعات - المعامل 3.

المادة 7 : يشتمل الاختبار الشفهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق بأحدى مواد الاختبار الكتابي.

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط يحدد من طرف لجنة الامتحان.

المادة 8 : تمنح للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقاط بنسبة 1 على 20 من الحد الاقصى لمجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابي على حدة، من قبل عضوين من اعضاء لجنة الامتحان أو من اساتذة مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشي الخزينة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الضرائب، يوم 3 مايو سنة 1974.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3 : تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الضرائب، يجوز لمراقبي الضرائب المترشحين المعلن نهائيا عن نجاحهم في المسابقة الداخلية الاولى للتعيين في سلك مراقبي الضرائب المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972، أن يترشحوا لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحان في التاريخ المبين في المادة الاولى اعلاه الى المكان الذي سيذكر في بطاقة الاستدعاء.

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي اختبارا في التقنية الجبائية يختار المترشح احد الاقسام الخمس التالية :

- الضرائب المباشرة،
 - الضرائب غير المباشرة،
 - الرسوم على رقم الاعمال،
 - التحصيل،
 - التسجيل والطابع.
- المدة 4 ساعات - المعامل 6.

المادة 7 : يشتمل الاختبار الشفهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان حول مواد الاختبار الكتابي وحسب القسم الذي اختاره المترشح.

المدة 30 دقيقة - المعامل 2.

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبار الكتابي على مجموع من النقط يحدد من طرف لجنة الامتحان.

المادة 8 : تمنح للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط بنسبة 1 على 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابي على حدة، من قبل عضوين من اعضاء لجنة الامتحان أو من اساتذة مديسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة باستثناء ممثل الموظفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها.

المادة 11 : يتم ترسيم مفتشي الخزينة المترشحين الناجحين نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك، بموجب قرار صادر عن وزير المالية مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974.

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الضرائب المترشحين

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 9 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تبيد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الضرائب ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب،

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- مدير الضرائب أو ممثله،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي الضرائب،

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة باستثناء ممثل الموظفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها.

المادة 11 : يتم ترسيم مراقبي الضرائب المتمرّنين

الناجحين نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا

السلك، بموجب قرار صادر عن وزير المالية مع مراعاة أحكام

المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس

سنة 1974.

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق

14 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي

املاك الدولة المتمرّنين

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي

العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة

عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام

الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26

ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على

الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض

المقرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية

الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام

المطبقة على الموظفين المتمرّنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209

المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع

الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون

الاساسي الخاص لمراقبي املاك الدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6

ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 والمتضمن

تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للدخول في سلك

المراقبين باملاك الدولة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة

8 من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام

1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي

الخاص لمراقبي املاك الدولة يوم 11 مايو سنة 1974.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3 : تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم

68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو

سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي املاك الدولة،

يجوز لمراقبي املاك الدولة المتمرّنين المعلن نهائيا عن نجاحهم

في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مراقبي املاك الدولة

المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع

الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 أن يترشحوا لامتحان

الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحان في

التاريخ المبين في المادة الاولى اعلاه الى المكان الذي سيذكر

في بطاقة الاستدعاء.

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا

شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي انشاء تكون عبارة

عن تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة أو عدة مسائل تتعلق

حسب اختيار المترشح، اما بتنظيم املاك الدولة أو بالتنظيم

العقارى.

المدة 4 ساعات - المعامل 3.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد الرسم الكلي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلاد الأوروبية

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1965 بمدينة مونترو،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1389 الموافق 25 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد الرسم الكلي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة البلجيكية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1389 الموافق 25 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد الرسم الكلي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمانيا (الجمهورية الاتحادية)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1390 الموافق 12 يناير سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسم الكلي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسم الكلي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والجمهورية الشعبية المجرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1391 الموافق أول يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسم الكلي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والاقطار الأوروبية وغير الأوروبية،

المادة 7 : يشتمل الاختبار الشفهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان حول مواد الاختبار الكتابي وحسب القسم الذي اختاره المترشح.
المدة 30 دقيقة - المعامل 2.

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبار الكتابي على مجموع من النقط يحدد من طرف لجنة الامتحان.

المادة 8 : تمنح للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط بنسبة 1 على 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابي على حدة، من قبل عضوين من اعضاء لجنة الامتحان أو من اساتذة مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- مدير املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي أو ممثله،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي املاك الدولة،

ويجب أن يكون اعضاء اللجنة باستثناء ممثل الموظفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها.

المادة 11 : يتم ترسيم مراقبي املاك الدولة المتمرسين الناجحين نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك، بموجب قرار صادر عن وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974.

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوي

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد الرسم الكلي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ورومانيا،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم الكلي والحصة الجزائرية بالنسبة للاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية المذكورة في الجدول أدناه كما يلي :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 31 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسم الكلي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا والجزائر واليونان والجزائر والنرويج والجزائر والسويد والجزائر وتشيكوسلوفاكيا،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 16 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسم الكلي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى،

المكالمة من جهاز الى جهاز				الاتصالات
الفترة الاولى غير المقسمة والمكونة من 3 دقائق		الدقيقة الاضافية		
الرسم الكلي بالفرنك الذهبي	الحصة الجزائرية بالفرنك الذهبي	الرسم الكلي بالفرنك الذهبي	الحصة الجزائرية بالفرنك الذهبي	
12,351	4,314	4,117	1,438	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
9,369	4,785	3,123	1,595	الجمهورية الفدرالية الالمانية
12,120	4,710	4,040	1,570	النمسا
8,784	4,359	2,928	1,453	بلجيكا
12,783	4,989	4,261	1,663	الدانمارك
13,05	4,290	4,35	1,430	اليونان
12,444	4,584	4,148	1,528	المجر
11,898	4,785	3,966	1,595	اللوكسمبورغ
9,348	4,989	3,116	1,663	هولندا
14,043	4,314	4,681	1,438	النرويج
13,566	4,548	4,522	1,516	رومانيا
9,09	4,650	3,03	1,550	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
13,266	4,785	4,422	1,595	السويد
12,474	4,314	4,158	1,438	تشيكوسلوفاكيا
14,259	4,314	4,753	1,438	تركيا

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد رسم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وجمهورية الصين الشعبية

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

المادة 2 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول مارس سنة 1974

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974

سعيد آيت مسعودان

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعديل معدلات الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على ارسالات بريد الرسائل وكذلك الرسائل والعلب المصروح بقيمتها المودعة بالجزائر والموجهة الى بعض البلدان ،

- وبناء على اقتراح مدير البريد ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخضع ارسالات بريد الرسائل المودعة بالجزائر من قبل الاشخاص الخاصين لكي ترسل بالطريق الجوي تجاه الجزائر والدول الاجنبية فضلا عن الرسوم البريدية من كل نوع ، للرسوم الاضافية الجوية المحددة معدلاتها طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : تطبق معدلات الرسوم الاضافية المبينة في العمود 2 من الجدول المشار اليه في المادة الاولى اعلاه والمعنون (L.C) على الرسائل العادية منها والجوية والبطاقات البريدية وحوالات البريد وحوالات التسديد وحوالات الدفع وقيم التحصيل والرسائل والعلب والرزم المصروح بقيمتها والاشعار بالدفع ، والاشعار بالتسجيل والاشعار بالاستلام .

وتطبق معدلات الرسوم الاضافية المبينة في العمود 3 المعنون (A.O) على الرزم المغلقة وغير المغلقة والرزم البريدية والعينات والمطبوعات والرزم الصغيرة والجرائد والمطبوعات الدورية .

المادة 3 : تحمل المراسلات الرسمية المتنقلة في حدود التراب الجزائري معفاة من الرسوم الاضافية بالطريق الجوي الى غاية وزن 25 غ أما الارسلات المستعجلة الى غاية وزن 100 غ . وتخضع الارسلات من هذا القبيل للرسوم الاضافية (A.O) المحسوبة على اساس الوزن الاجمالي لكل مادة .

المادة 4 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من اول ابريل سنة 1974 .

المادة 5 : يكلف مدير البريد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتليكس مع جمهورية الصين الشعبية بـ 27 فرنكا ذهبيا أى 43,74 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق، يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يطبق هذا الرسم ابتداء من اول مارس سنة 1974 .

المادة 4 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 يتضمن تعديل معدل الرسوم الاضافية الجوية في بعض الاتصالات

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 33 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن المصادقة على بعض اللوائح الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1969، تحت اشراف اتحاد البريد العالمى ،

- وبمقتضى المادة 57 من الاتفاقية المذكورة المحددة لشروط تحديد الرسوم الاضافية الجوية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل معدلات الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على الاشياء البريدية والرسائل الموجهة من الجزائر الى ليبيا ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وزن ارسالات البريد ذات الرسائل الموجهة الى ليبيا والتي قد تستفيد من نقل جوى بدون رسم اضافى ،

الجدول

الرسوم الاضافية المطبقة على المراسلات الجوية				البلدان المرسل اليها
A.O 3	L.C 2			
بـ 25 غ	بـ 20 غ	بـ 10 غ	بـ 5 غ	
دج 0,05 0,10	دج 0,05 0,10	دج 0,15	دج 0,40	الجزائر والانظمة الخاصة : أ - داخل الجزائر (1) ب - المغرب وتونس (2) ج - العربية السعودية ، البحرين ، مصر ، اتحاد الامارات العربية (أبوظبي، عجمان، دبي، الفجيرة، رأس الخيمة، الشارقة وأم القيوين) العراق، الاردن، الكويت، لبنان، ليبيا، (3) عمان، قطر، السودان، الجمهورية العربية اليمنية، الجمهورية الديمقراطية الشعبية اليمنية، د - الكامرون، جمهورية الكونغو الشعبية، ساحل العاج، الداهومي، الغابون، غانا، غينيا، مالي، موريطانيا، النيجر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية ملغاشيا، جمهورية الفولتا، السنغال، تشاد، الطوغو (3) . بلدان أخرى اجنبية (نظام عام) هـ - افريقيا : 1 - اكورس (جزر) كناري (جزر) الرأس الاخضر (جزر) غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، ليبيريا، مادير، نيجيريا، ريودي أورو، سيراليون، الزائير . 2 - أسنسيون، الكمور، رئيسيون، سانت هلان، اقليم افار وايساس، وبلدان افريقية أخرى . و - امريكا : 1 - بلدان أمريكا الشمالية : الاسكا، كندا، الولايات المتحدة الامريكية، المكسيك، سانت بيار وميكولان، الارض الجديدة 2 - بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية والآنتي ي - آسيا - اوقيانوسيا : 1 - أفغانستان، الهند، ايران، الباكستان، جمهورية - سرى لانكا (سيلان) 2 - بلدان أخرى من آسيا وأوقيانوسيا ز - أوروبا : 1 - أوندور، اسبانيا، باليار (جزر) فرنسا (بما فيها كورسيكا) ايطاليا، موناكو، سانت ماران، سويسرا، الفاتيكان 2 - البانيا، بلغاريا، قبرص، فنلندا، اليونان، غروالندا، ايسلندا، النرويج، رومانيا، السويد، تركيا، الاتحاد السوفياتي 3 - بلدان أوروبية أخرى
0,30				
0,50				
0,50				
0,60				
0,50				
0,60				
0,60				
0,90				
0,15				
0,30				
0,25				

(3) ينقل البريد من صنف (L.C) (باستثناء الرسائل والعلب المصرح بقيمتها) بدون رسم اضافي بالطريق الجوي الى غاية وزن 10 غ ومازاد على هذا الوزن فان الرسم الاضافي يحسب على أساس الوزن الاجمالي للمادة .

(1) ينقل بريد (L.C) بدون رسم اضافي بالطريق الجوي الى غاية وزن 20 غ في الاتصالات الداخلية الجزائرية كلما وجد خط جوي يحمل البريد .
(2) كما ينقل بدون رسم اضافي وبالطريق الجوي الى غاية وزن 20 غ بريد (L.C) (باستثناء الرسائل والعلب والرزم المصرح بقيمتها) . ومازاد على 20 غ يحسب الرسم الاضافي على أساس الوزن الاجمالي للمادة .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 3970 مترا مربعا تابعة للقطعة الريفية رقم 94 من مخطط التجزئة كائنة بتراب بلدية الجلفة لفائدة وزارة العدل قصد اتخاذها أساسا لسجن ملحق

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا لفائدة وزارة الداخلية (المديرية الفرعية للتسيير العقاري) لبناء 22 فيلا بتيارت

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة، تعاد الى املاك الدولة الخاصة قطعة أرض ريفية تبلغ مساحتها 3970 مترا مربعا كائنة بتراب بلدية الجلفة وتحمل رقم 94 من مخطط التجزئة منحت سابقا مجانا لهذه البلدية طبقا للمقرر المؤرخ في 14 مارس سنة 1889.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973، صادر عن والي تيارت، تمنح مجانا لفائدة وزارة الداخلية (المديرية الفرعية للتسيير العقاري) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها خمسة آلاف وسبعمائة وخمسين مترا مربعا (5750 م²) تتكون من القطع رقم 51 و 52 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 66 تابعة لحي «لايلي» سابقا قصد بناء 22 فيلا بتيارت.

وتخصص قطعة الارض المشار اليها اعلاه لوزارة العدل قصد اتخاذها اساسا لسجن ملحق.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة يتضمن منح قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مجانا تبلغ مساحتها 66 آرا و 15 سنتيارا تحمل رقم 38 . ا لازمة لبناء مركز لحماية المرأة والمدرج في البرنامج الخاص للولاية

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 غشت سنة 1971 والمتضمن النازل مع الحيازة الفورية للأراضي الكائنة بالحجار ، واللازم اكتسابها من طرف الشركة الوطنية للحديد والصلب

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة تمنح بديسه قصر البخاري قطعة أرض تبلغ مساحتها 66 آرا و 15 سنتيارا،

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يعدل ويتم جدول تقسيم الأراضي الملحق بالقرار المؤرخ في 28 غشت سنة 1971 بالجدول الملحق بأصل هذا القرار.

كائنة بتراب البلدية المذكورة وتحمل رقم 38 . 1 من مخطط مسح الاراضى كما يبدو ذلك مبينا بوضوح فى جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار قصد بناء مركز لحماية المرأة، والمدرج فى البرنامج الخاص للولاية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين تابعة لقطعة ذات مساحة أوسع وكائنة بتراب بلدية الجلفة لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للارصاد الجوية

بموجب قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1973، صادر عن والى المدينة، يلغى المقرر المؤرخ فى 14 مارس سنة 1889 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا كائنة بالجلفة لفائدة بلدية الجلفة .

وتعاد الى املاك الدولة الخاصة قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين منحت سابقا مجانا لفائدة بلدية الجلفة .

وتخصص لوزارة الدولة المكلفة بالنقل قطعة الارض المشار اليها أعلاه قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للارصاد الجوية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 9 مارس سنة 1971 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية المدينة تبلغ مساحتها 50000 م2 كائنة بمزرعة سى سحنون لازمة لبناء خزان للماء

بموجب قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1973، صادر عن والى المدينة، يعدل القرار المؤرخ فى 9 مارس سنة 1971، كما يلى :

« تمنح بلدية المدينة بناء على المداولة رقم 39 المؤرخة فى 24 فبراير سنة 1970 قطعة أرض تبلغ مساحتها 52 آرا، قصد بناء خزان للماء » .

(الباقى بدون تغيير) .

قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 26 يناير سنة 1971 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة ولاية المدينة كائنة بالجلفة قصد بناء معهد للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1973، صادر عن والى المدينة، يعدل القرار المؤرخ فى 26 يناير سنة 1971، كما يلى :

« تمنح ولاية المدينة قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين و 63 آرا كائنة بمركز الجلفة تتكون من القطعتين 9 و 9 مكرر التابعتين للمخطط قصد اتخاذها أساسا لبناء معهد للتعليم المتوسط » .

(الباقى بدون تغيير) .